

وسائل الشيعة

- [321] 16 - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه (8081) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغيرة عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (8082) 2 - وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (8083) 3 - وقد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة (1) وفي إتمام الصلاة وإقامتها (2) وغير ذلك (3). _____ الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 320 / 4 أورده عنه وعن المحاسن في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب القيام. 2 - الكافي 3: 320 / 6. (1) التهذيب 2: 78 / 290. 3 - سبق في الحديث 9 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (1) تقدم في الحديثين 1 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (2) تقدم في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض. (3) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب ويأتي في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب. (*)
-